

PT/DC/32

الأصل : بالروسية
التاريخ : ٢٥/٥/٢٠٠٠



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

القاعدة ٨

اقترح من وفد الاتحاد الروسي

تقدم وفد الاتحاد الروسي بالاقترح التالي بشأن القاعدة ٨ (١) :

القاعدة ٨

ايداع التبليغات وفقا للمادة ٨(١)

(١) [التبليغات المودعة على ورق] (أ) يسمح الطرف المتعاقد بايداع التبليغات على ورق خلال فترة [٥] [١٠] سنوات اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

(ب) بعد انقضاء تلك الفترة ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يستبعد ايداع التبليغات على ورق شرط مراعاة المادتين ٥(١) و ٨(١)(د) .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع التبليغ الورقي في استمارة أو نسق يحدده الطرف المتعاقد ، مع مراعاة المادة ٨(٣) .

(د) في حال لم يكن تسلم التبليغ الورقي أو معالجته عمليا بسبب طبيعته ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع التبليغات في شكل آخر أو بوسائل أخرى لارسال تلك التبليغات ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) .

(هـ) بالرغم من الفقرة (١)(أ) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع التبليغات في شكل آخر أو بوسائل أخرى لارسال تلك التبليغات في حال أودع التبليغ مواطن من دولته أو مواطن من دولة أخرى أبرمت اتفاقا في ذلك الشأن مع ذلك الطرف المتعاقد .

...

[نهاية الوثيقة]